

لجنة تعزيز الشفافية
في سوق الكويت للأوراق المالية

تقرير عن الوضع العام في

سوق الكويت للأوراق المالية

تحديد مواطن الضعف والقصور
السبل المثلثة والتوصيات

الكويت
في 12 يونيو 2006

المحتويات

3	تقرير مختصر بأداء اللجنة
5	مقدمة
6	موقع سوق الكويت للأوراق المالية من منظومة الشفافية
7	الفصل الأول - التشريعات والقوانين الملزمة
9	قانون الافصاح
9	القرار الوزاري رقم 35 لسنة 1983
12	الفصل الثاني - الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية
12	1- تسريب المعلومات
12	2- عدم الافصاح
16	الفصل الثالث - سوق الكويت للأوراق المالية
16	أولاً - ادارة السوق
16	أ- إدارة شئون الموظفين
17	ب- ادراج الشركات
18	ج - ادارة الرقابة
19	د- نظام التداول
20	هـ - نقل الملكية
20	ثانياً - شركات الوساطة المعتمدة
21	ثالثاً - شركة المقاصة
22	رابعاً - مدققو الحسابات
23	خامساً - الصحافة الاقتصادية
25	الفصل الرابع - لجنة السوق
28	مسؤولية اللجنة
28	ايرادات ومصروفات السوق
29	الفصل الخامس - التوصيات
33	الخاتمة

تقرير مختصر بأداء اللجنة

12 يونيو 2006

السادة / رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية الشفافية الكويتية المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

كلفت لجنة تعزيز الشفافية في سوق الكويت للأوراق المالية بتقديم تقرير عن الوضع العام للسوق وتحديد مواطن الضعف والقصور في أدائه والسبل المثلث لمعالجته .

شكلت اللجنة من السادة / التالية أسماءهم :

- السيد / حمزة عباس حسين - رئيس اللجنة
- السيد / علي عبدالعزيز النمش - ممثلاً عن جمعية الشفافية الكويتية
- السيدة / غدير احمد العمران - ممثلاً عن جمعية الشفافية الكويتية - مقرر اللجنة
- السيد / طارق عبدالعزيز السبيع - ممثلاً عن جمعية المحامين الكويتية
- السيد / صلاح الحميضي - ممثلاً عن جمعية الشفافية الكويتية

كما حضر جاتباً من الإجتماعات التحضيرية السادة :

- السيد / نادر الجيران - ممثلاً عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
- السيد / صلاح الشمري - ممثلاً عن جمعية الشفافية الكويتية
- السيد / عدنان الدرويش - ممثلاً عن الجمعية الاقتصادية الكويتية

وقد قامت اللجنة ممثلة بي وبأعضائها المؤرخين بعقد سبعة اجتماعات خلال الفترة الممتدة من 6 مايو 2006 حتى 12 يونيو 2006 ، قامت اللجنة خلالها بتحديد محاور التأثير

المختلفة في مستوى الأداء لسوق الكويت للأوراق المالية ثم دراسة وبيان مواضع الخلل في أداء كل محور ووضع الحلول المناسبة للارتفاع بأدائه وتعزيز شفافيته كما يلي :

- المحور الأول : التشريعات والقوانين الملزمة.
- المحور الثاني : الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .
- المحور الثالث : ركائز سوق الكويت للأوراق المالية (إدارة السوق – شركات الوساطة المعتمدة – شركة المقاصلة – مدققي الحسابات – الصحفة الاقتصادية).
- المحور الرابع : لجنة سوق الكويت للأوراق المالية .

لقد اتبعت اللجنة كل السبل الممكنة في جمع المعلومات الموثقة، كما اتخذت كافة الاحتياطات لضمان أقصى درجات الحياد وتجنب الخوض في المسائل غير الموثقة أو موثقة، لقد تجنبت اللجنة عن عدم ذكر أسماء الأشخاص بقدر الاستطاعة الممكنة، ومن تمت الإشارة إليهم في هذا التقرير كان بصفة مناصبهم الرسمية.

لقد خلصت اللجنة إلى وضع التوصيات التي رأتها ملائمة وتتناسب مع ما يستحق سوق الكويت للأوراق المالية ومع ما هو متبع في أفضل الأسواق المالية العالمية ، وذلك بهدف استدراك الأوضاع الحالية في السوق والاستعانة بها من قبل القائمين على تأسيس هيئة سوق المال الكويتية.

وإذ نرفق لكم هذا التقرير فإننا نأمل أن يحقق هذا الجهد الهدف المرجو من إعداده ونشره على الجهات ذات الصلة .

وتفضلاً بقبول التحية والاحترام ، ،

حمزة عباس حسين
رئيس لجنة تعزيز الشفافية
في سوق الكويت للأوراق المالية

مقدمة

تحظى الأسواق المالية بأهمية اقتصادية عظمى ، حيث توجه لها الإقتصادات الناضجة جل اهتمامها لوعيها التام بالقيمة المضافة لهذه الأسواق والثقل النسبي لها في المجتمعات فهي وعاء المقدرات المالية لأطياف المجتمع المختلفة من أفراد ومؤسسات وحكومات وهي رايدر رئيسي من رواد الاقتصاد العالمي .

ولم يعد تأثير المتغيرات في السوق المالية لدولة ما يقتصر محلياً بل يمتد التأثير إيجاباً كان أم سلباً إلى بقاع مختلفة من العالم اجتذبت تلك السوق جزءاً من رؤوس أموالها .

إن الأهمية النسبية لهذه الأسواق تتفاوت بمستوى الثقة التي تكتسبها السوق المالية وتقاس بالمجمل بمدى شفافية السوق المالي ومدى واقعية الصورة التي يوفرها السوق للمستثمر .

لقد خطت الاقتصاديات المتقدمة والمتحضرة خطوات شاسعة في مسيرة الشفافية الاقتصادية وتحرص هيئات سوق المال الرصينة على أن تتأقلم بالسوق المالي عن الفوضى الاقتصادية التي يسببها ضعف المعلومة وسوء الإداره ، كما أن السوق يزداد صلابة ومتانة وتقوى أركانه وأسسها كلما كانت المعلومات فيه أوضح ومتاحة لأكبر شريحة من المستفيدين .

موقع سوق الكويت للأوراق المالية من منظومة الشفافية

"يساهم السوق مع الجهات المختصة في تحقيق التنسيق والتكميل بين النشاطات المالية والاقتصادية وحركة رؤوس الأموال بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار المالي والاقتصادي في الدولة".

تتبع أجهزة السوق تطوير النظم وأساليب التعامل في الأوراق المالية والاستعانة بالأساليب الحديثة المعتمد بها في الأسواق المالية المتقدمة وذلك من أجل تحقيق مكانة مالية حسنة لسوق الكويت للأوراق المالية على المستوى الإقليمي والدولي . "

"أهداف السوق- قرار وزاري رقم 35 لسنة 1983 في شأن إصدار اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية " ليتمكن سوق الكويت للأوراق المالية من النهوض بمسؤولياته وتحقيق غاياته التي أنشأ من أجلها كان لابد من دعمه بالتشريعات والكافاءات التي تعينه على القيام بدوره وبلغ أهدافه .

ففي الوقت الذي يمثل سوق الكويت للأوراق المالية ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الوطني وعصباً حيوياً في الأداء المالي للأفراد والمؤسسات بل وحكومة دولة الكويت نفسها ممثلة بالذراع الاستثمارية لها (الهيئة العامة للاستثمار) ، فإنه ترك مهماً ليضعفه قصور التشريع ويوهنه انحراف الأداء وليطمع به غياب الرقيب من لا يردعه مبدأ أو ضمير .

إن التنمية الاقتصادية لهي من صميم أهداف السوق كما رسمها مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية بتاريخ 14 أغسطس 1983 ، إننا نلتمس عدم المساواة في التعامل مع إدارات الشركات المختلفة مما يتسبب في الإضرار بمصالح بعض الشركات وينعكس وبالتالي على الاقتصاد الوطني ومدخرات المواطنين .

ولندرك مدى انحراف سوق الكويت للأوراق المالية عن مساره وفقدانه للشفافية الواجب توافرها للمتعاملين والدارسين والمرأقبين والمستثمرين المحليين والأجانب كان لا بد لنا من استعراض محاور أو ركائز السوق ومناقشة أوضاعها .

الفصل الأول

التشريعات والقوانين الملزمة

نظم سوق الكويت للأوراق المالية بالمرسوم الأميري الصادر في 14 أغسطس 1983 والمعدل بالمرسوم الأميركي رقم 158 لسنة 2005 والقرار الوزاري رقم 35 لسنة 1983 في شأن إصدار اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية [ملحق رقم 1]

وبناءً عليه تقوم لجنة السوق التي تشكل بقرار من مجلس الوزراء بإدارة سوق الكويت للأوراق المالية ومن مهامها وضع القواعد والسياسات العامة للسوق وفق الأهداف المبينة في المرسوم وذلك بإصدار القرارات الملزمة للشركات الأعضاء ومتداولي الأسواق المالية ، إضافة إلى المرسوم رقم 158/2005 بتعديل بعض أحكام المرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية ، ولقد ذكر المرسوم الأهداف والإطار العام لسوق الكويت للأوراق المالية تاركًا تحديد التفاصيل للجنة المديرة للسوق في اللائحة التنفيذية المصدرة مكلفاً إياها بإدارة السوق ، وهذا مصدر قصور كبير حيث أن اللجنة لا يجب أن تشغل بإدارة السوق وتفاصيله ، بل هي لجنة عليا لمراقبة أداء أجهزة السوق حتى لا يكون الحال كما هو الآن من أن يصعب على اللجنة بيان مخالفات وعيوب الإدارة طالما كانت هي نفسها الجهة المديرة، ومن الجدير بالذكر إن هذا التنظيم يعتبر حالة شاذة بين تنظيمات أسواق المال العالمية حيث تختص هيئات سوق المال بالتشريع والرقابة دون التنفيذ.

إن الالتزام بالتشريع أو القرارات الصادرة عن اللجنة بموجب الحق الذي منحه لها المرسوم مرتبطة بقوة الجزاءات الموقعة على مخالفيه، وفي استعراض للجزاءات التي يحق للجنة أن توقعها على الطرف المخالف نجد أن مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية والمرسوم رقم 158 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام المرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية قد حدد العقوبات والجزاءات التي يحق للجنة توقيعها على سبيل الحصر كما يلي :

المادة (14) :

"يكون للسوق لجنة تتولى النظر فيما ينسب للمتعاملين والوسطاء والشركات المتعامل في أوراقها بالسوق من مخالفات لأحكام هذا المرسوم واللوائح والقرارات المنظمة للسوق، وكذلك المخالفات التي تمس حسن سير العمل والنظام في السوق والقواعد والأصول المتعلقة بمزاولة المهنة".

وتشكل هذه اللجنة من خمسة أعضاء تختارهم لجنة السوق ويكون لها توقيع أحد الجزاءات التالية:

1 - التنبية.

2 - الإنذار.

3 - وقف المخالف عن العمل لمدة التي تحددها اللجنة، وإلغاء المعاملة المخالفة وما ترتب عليها من آثار.

4 - مصادرة الكفالة المصرفية كلها أو بعضها.

5 - وقف التعامل في الأوراق المالية الصادرة عن الشركات أو الجهات المخالفة لحين تصحيح أو إزالة أسباب المخالفة.

6 - شطب العضوية.

7 - إلزام المتعامل بالإيداع المسبق للأوراق أو الأموال محل التعامل. "

وفيما عدا ذلك لا نجد تشريعات أخرى مرتبطة بالسوق باستثناء قانون الإفصاح الذي صدر في عام 1999 .

قانون الإفصاح – ملحق [2] :

صدر هذا القانون في عام 1999 في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة، وهو قانون صغير ومحصر اهتم فقط بالإفصاح عن تداخل المصالح بين الشركات

المدرجة فقط في نسب الملكية، ولم يتطرق إلى جوانب الإفصاح عن المصالح في المشاريع المشتركة، ولم يحدد نوعية المعلومة المطلوب الإفصاح عنها للمتداولين بما لا يدع مجالاً للاستفادة من المعلومات الداخلية وحتى لا تكون مسألة الإفصاح عن المعلومات مسألة تقديرية بيد المجلس أو إدارة السوق.

كما افتقر قانون الإفصاح إلى عقوبة التجريم لردع الخطأ ومعاقبة المخطئ، والعقوبة الوحيدة التي عرضها القانون هي استبعاد الأسهم محل المخالفة من النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة أو التصويت على قراراتها لدورتين انتخابيتين، وفي أقصى الحالات قد يمنع المخالف من الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة لدورتين انتخابيتين، وهو أمر لا يعتد به عقوبة رادعة.

القرار الوزاري رقم 35 لسنة 1983 :

ورد في اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية – الفصل الثالث – عضوية السوق:

المادة 17 : " يتعين على جميع الشركات الأعضاء في السوق والشركات التي يجري تداول أسهمها داخل السوق إخطار إدارة السوق بكافة المعلومات والبيانات والقرارات التي من شأنها أن تؤثر في أسعار أوراقها المالية . وتعتبر هذه الشركات مسؤولة عن صحة ما تقدمه من معلومات وبيانات ولا يترب على السوق أي مسؤولية في هذا الشأن . "

كما ورد في البند الرابع من التعهد الذي توقعه جميع الشركات قبل الإدراج : [ملحق 3]

المادة (4) : " تلتزم الشركة بإعلام السوق مباشرة حول أية معلومات مادية قبل نشرها في الصحف المحلية أو أية وسيلة إعلام أخرى على أن يتم ذلك قبل بدء التعامل ، وتأكيد أو نفي أية أخبار تنشر في الصحف إذا كان لها تأثير مادي على سعر السهم في السوق، أو على المتعاملين فيه مع مراعاة ما يلي :

- أن يتضمن الإعلان معلومات حقيقة واضحة .
- أن تكون المعلومات كافية بصورة تسمح للمستثمرين بتقييم أهميتها وعلاقتها بأنشطة الشركة.
- أن يتلافى حذف أية معلومات هامة حتى إذا كانت في غير مصلحة الشركة ، أو عرض المعلومات التي في مصلحة الشركة بطريقة تبين على أنها مؤكدة أو بطريقة مبالغ فيها أكثر من الواقع .
- أن يتم عرض الخطط والتطورات مع التحفظات الازمة إن وجدت ."

إن الإدعاء بعدم معرفة مجلس الإدارة والقائمين على الإدارة العليا في الشركات المدرجة بكيفية ونوعية المعلومات الواجب توفيرها للمساهمين هو إدعاء غير وارد البة، إلا أن بساطة العقوبات المسموح بها للجنة وجزاءات الحصرية التي يحق للجنة السوق إيقاعها على المخالفين لهذه المادة قد لا تمنع المخالفة حين تكون الاستفادة المادية للمخالف أكبر من الجزاء الممكن وتهانون اللجنة مع بعض المخالفين والانتقامية السائدة في السوق بتحديد المخالفين جعلت الكثيرين يقدمون على المخالفة لاطمئنانهم إلى أنهم في منأى عن أي عقوبة .

إن فصل التشريع والرقابة عن التنفيذ لهو من أهم المبادئ لضمان الالتزام بتنفيذ ما شرع والرقابة على ما يتم تنفيذه ولا يتأنى ذلك إلا بخلق أجهزة مستقلة ومنفصلة أي جهاز إداري مستقل لكل من التشريع والرقابة وجهاز آخر للتنفيذ.

وتجرد الإشارة في هذا المقام إلى الملاحظات التي وردت في التقارير العالمية التي أصدرها صندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية الدولية بخصوص سوق الكويت للأوراق المالية حيث صنفت منظمة الشفافية الدولية " دولة الكويت " في تقريرها الصادر عن عام 2005 في المرتبة 45 في انتشار الفساد عالمياً [المرتبة 44 عالمياً في 2004] والمرتبة 7 عربياً [المرتبة 6 عربياً لعام

[2004] ، إن ذلك يعني أننا لم نستطيع التغلب على مستوى الفساد المتفشي في الكويت ولم نتمكن من تقليله بل إننا تراجعنا أكثر خلال عام.

كما أوردت منظمة الشفافية العالمية في تقريرها ملاحظات جاء من ضمنها منح جهات الرقابة صلاحيات أوسع، تغليظ العقوبات بحق الفاسدين والمفسدين ، إيجاد هيئات رقابة مالية وجنائية [ملحق 4].

وكما أوصى تقرير منظمة الشفافية أن على الدولة مواجهة القضايا المتعلقة بالفساد التي تحصل داخل حدودها ، وكما عليها أن تضمن أن مؤسساتها ليست مشاركة في أداء فاسد خارج حدودها ، كما يجب أن يلتحق كل من يخالف و أن يشطب من المناقصات العامة .

لقد حصلت الكويت على 4.7 نقطة في تقرير عام 2005 (4.6 نقطة عام 2004) ، أي أقل من 5 نقاط على سلم مؤلف من 10 نقاط للبلد الأقل فساداً ، أن هذا المؤشر يدل على وجود مستويات خطيرة من الفساد في الدولة .

الفصل الثاني

الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية

تعاني هذه الشركات كما تسبب في نفس الوقت جزءاً من المشكلة ، عبر النقاط التالية :

1- تسريب المعلومات :

قد يكون من الأخلاقيات الحفاظ على المعلومة المؤثرة وعدم التصرف بها إلا ضمن الأطر المسموح بها، إلا أنه لا يجب الركون فقط إلى الجانب الأخلاقي لدى الفرد إذ يجب وضع ما يلزم من ضوابط تمنع تسرب المعلومة ومحاسبة مصدر تسريبها، وهو أمر شائع في الكويت حيث يسمح بعض المطلعين لأنفسهم من أعضاء مجالس الإدارة والمدراء التنفيذيين بالحديث الخاص عن معلومات خاصة وسرية قبل الوقت الملائم ويقصد بذلك الملامح وقت النشر على عموم المساهمين، فالتكهنات بالأرباح المتوقعة أو التوزيعات المحتملة أصبحت أمراً متعارفاً عليه عند قرب انتهاء الفترات المالية، ومن المهم أن نذكر أن بعض هذه الأخبار يكون مصدرها بعض أعضاء مجالس إدارات الشركات والتي لا يعود عليها أي طرف بالمساءلة عن تسريب المعلومة رغم ما لها من تأثير على السعر السوقي للسهم وكمية التداولات.

2- عدم الإفصاح :

إن الإفصاح هو الجانب العملي لمفهوم الشفافية، وبقدر ما يتتوفر الإفصاح بقدر ما تتتوفر الشفافية، تعاني السوق المالية في الكويت من عدم إفصاح الشركات عن المعلومة الواجبة ولا يمكن بأي حال الركون إلى عدم معرفة مجلس الإدارة بنوعية المعلومة الواجب الإفصاح عنها فأي معلومة لها تأثير محتمل على المركز المالي للشركة لابد من الإعلان عنها بالسبيل القانونية الملائمة سواء كان ذلك لمشاريع مستقبلية أو عقود محتملة أو حتى مفاوضات بغرض إتمام صفقة معينة ، وكذلك بالنسبة للمنازعات القانونية والأحكام القضائية ، وإن التعهد الذي تطرقنا له سابقاً والذي تتعهد به بالتفصيل وتوقع عليه جميع الشركات قبل إدراجها لهو دليل واضح على علمها التام بما يجب عليها الإفصاح عنه ، وإن تذرع إدارة الشركة بأهمية الاحتفاظ بفحوى المفاوضات بشكل سري حتى لا تتضرر الشركة وحتى لا تستفيد الشركات المنافسة هو ذريعة زائفه وخاطئة فالإفصاح عن النوايا والمفاوضات أسلوب متبع عالمياً خاصه وإن المقصود هو المراحل النهائية للمفاوضات .

وللأسف فإن سوق الكويت للأوراق المالية أصبح زاحراً بحالات عدم الإفصاح للمساهمين وقراء البيانات المالية والمتداولين ، وأصبح أمراً اعتيادياً بل أمراً طبيعياً أن تقرأ المعلومة على صفحات الجرائد ثم يعقبها الإعلان في السوق غالباً يكون لتأكيد الخبر أو الإفصاح عن معلومات خاطئة وغير صحيحة.

إن المتضرر الوحيد دائماً هم المساهمون البعيدين عن الإدارة والذين تصلهم المعلومة بعد تغير سعر السهم وإتمام الصفقات للمستفيدين وللتدليل على ذلك نستعرض ما يلي :

مثال 1 : شركة الاتصالات المتنقلة - [ملحق 5]

- صدر حكم قضائي ضد شركة الاتصالات المتنقلة بتاريخ 19 إبريل 2006 .
- لم يتم الإعلان على شاشة السوق أو يصدر بيان عن الشركة .
- تم نشر الحكم على صفحات الجرائد بتاريخ 9 مايو 2006 .
- بتاريخ 9 مايو 2006 تقدمت الشركة بإعلان لإدارة السوق بتوضيح حول الحكم متذرره وعدم قيامها بالإفصاح لغموض الحكم .

التعليق:

- 1 - على الشركة الإعلان قبل موعد الجلسة عن وجود قضية منظورة أمام المحكمة وكان عليها أن تعلن عن تاريخ حجزها للحكم .
- 2 - لا يحق للشركة إخفاء حكم محكمة ضد الشركة بحجة غموضه وكان لزاماً عليها الإعلان في نفس اليوم عن منطوق الحكم وتعليقها عليه .
- 3 - لم تقم إدارة السوق بإيقاف الشركة عن التداول وكل ما تم الإعلان عنه هو البدء في التحقق من ملابسات عدم قيام الشركة بإخبار السوق بالحكم .

- 4 - خلال الفترة من صدور الحكم إلى الإعلان استمر سهم الشركة بالانخفاض حيث كان إغفال تاريخ 18 إبريل 2006 (2,860 د.ك) وأغلق على سعر (2,580 دينار كويتي) بتاريخ 8 مايو 2006 حتى تم الإفصاح بتاريخ 9 مايو 2006 .
- 5 - استفاد القلة من المعلومة وتم البيع على حساب الأغلبية .

مثال 2 : الشركة الكويتية للاستثمار – [ملحق 6]

- بتاريخ 22 مايو 2006 نشر خبر في الجرائد بخصوص بيع الشركة الكويتية للاستثمار حصتها في بنك البحرين والكويت وتحقيق أرباح تقارب 10 مليون دينار كويتي .
- بتاريخ 22 مايو 2006 يتم إيقاف السهم عن التداول .
- بتاريخ 22 مايو 2006 تعلن الشركة عن الصفقة والأرباح ويعاد السهم للتداول .

التعليق :

- 1 - لم تفصح الشركة عن احتمال إبرام الصفقة أو الإعلان عن المفاوضات .
- 2 - الربح المحقق يمثل ما نسبته 7 % من حقوق مساهمي الشركة فالتأثير المادي للصفقة كبير ولا يمكن تجاهله على المركز المالي .
- 3 - من المؤكد أنه قد حصل تسريب للمعلومات لفئة معينة ويلاحظ ذلك بوضوح بتدوالات اليوم الذي سبق الإعلان حيث حققت التداولات على سهم الكويتية للاستثمار أعلى تداول خلال شهر مايو 2006 وأغلق سعر السهم بالحد الأعلى .

مثال 3 : إعلانات الإفصاحات الخاطئة لعشر شركات مدرجة – [ملحق 7]

- توالت إعلانات عشر شركات مدرجة للإفصاح عن الأرباح المحققة للربع الأول من عام 2006 ولبيان الجزء المحقق وغير محقق من الأرباح طبقاً للمعيار المحاسبي 39 و 40 .

- تم نشر الإعلانات على شاشة السوق .
- اتضح عدم صحة هذه الإعلانات وقد كان مبرر بعض الشركات إنها أخطاء غير مقصودة.
- حتى تاريخ تقديم هذا التقرير لم يتم اتخاذ إجراءات بحق مجالس إدارات الشركات المخالفة رغم وجود أضرار قد تكون مادية لحقت ببعض المساهمين إضافة إلى الضرر الأكيد وهو تضرر مصداقية السوق واهتزاز الثقة في المعلومات التي تحملها الإعلانات المنصورة على شاشة التداول .

الفصل الثالث

سوق الكويت للأوراق المالية

يرتكز النشاط في السوق على عدة ركائز رئيسية :
أولاً : إدارة السوق.
ثانياً : شركات الوساطة المعتمدة.
ثالثاً : شركة المقاصة.
رابعاً : مدققو الحسابات.
خامساً : الصحافة الاقتصادية.

أولاً : إدارة السوق :

يعاني السوق في المرحلة الحالية من هيمنة الشخصية في الإدارة وهذا لقصور التأسيس الإداري لهيكل السوق مما سمح للإدارة بالتجاوز والانحراف في بعض الحالات وهناك الكثير من الحالات الجلية بدءاً من إدارة شئون الموظفين مروراً بإدراج الشركات ونظام التداول وانتهاء بالرقابة ونقل الملكية.

أ- إدارة شئون الموظفين - [ملحق 8] :

انحرف التعامل الإداري عن مساره الصحيح ولم يعد بالإمكان إدارة علاقة صحية بين مدير السوق وموظفيه بسبب إصدار بعض القرارات التي تسببت في خلل في العلاقة وعدم التعاون الأمثل على مستوى الإدارة العليا للسوق.

مثال : قام مدير السوق بإصدار قرار بإحالة أحد نواب المدير العام إلى التقاعد وبنقل آخر إلى وظيفة مستشار .

- حصل ذلك التطور على خلفية اجتماع نواب مدير البورصة مع لجنة السوق ووزير التجارة لبحث المخالفات والتجاوزات الإدارية والمالية وتوضيح موقفهم منها وكذلك نتيجة للخلافات المستمرة بين المدير ونوابه.
- قيام وزير التجارة بإصدار قرار عكسي لذلك وإعادة النواب المتضررين لأن شيئاً لم يكن

- رفض مدير السوق تنفيذ القرار.

إن مثل هذا الوضع الإداري السلبي وعلى مستوى الإدارة العليا للسوق كان له انعكاساته السلبية الأكيدة والعميقة على المستوى العام للسوق والشركات المدرجة والمتداولين والتقييم الخارجي لمستوى السوق ومكانته .

بـ- إدراج الشركات :

إن الموافقة على إدراج الشركات الجديدة هو من صلاحيات لجنة السوق ، وقد تم إدراج بعض الشركات دون استيفاء متطلبات الإدراج كاملة وهو ما لا يخفى ضرره على متنانة السوق ومصداقيته ومناعته أمام المتغيرات.

كما أن المخالفات في إدراج الشركات لأسباب مختلفة ودون استكمال كافة الشروط المطلوبة للإدراج تجعلنا نتسائل عن كيفية إصدار الموافقة على هذه الشركات في ظل وجود لجنة قادرة ومتمنكة كللجنة السوق التي تحوي أعضاءً ذوي كفاءة وخبرة.

مثال : إدراج شركة الديره القابضة [ملحق 9]

- بتاريخ 8 يونيو 2005 تم تحويل الكيان القانوني للشركة إلى شركة مساهمة .
- بتاريخ 8 يونيو 2005 تم زيادة رأس مال الشركة بصورة مؤثرة من 5 إلى 25 مليون دينار كويتي .
- بتاريخ 8 أغسطس 2005 تم إدراج الشركة في سوق الكويت للأوراق المالية .

التعليق :

* ينص البند رقم 4 من قواعد إدراج الشركات المساهمة في السوق الرسمي على :
" إذا كان طلب الإدراج مقدماً من شركة زادت رأس مالها بصورة مؤثرة فيجب أن يكون قد أنقضى على موافقة الجمعية العامة للمساهمين على تلك الزيادة سنة مالية كاملة ما لم تكن هذه الزيادة ناشئة عن إعادة تركيبة حقوق المساهمين ".

- تم الإدراج بعد شهرين تماماً مخالفة للمادة أعلاه .

* تنص المادة 218 من الباب السادس من قانون الشركات على :

" يكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد مضي ستين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية وفي صحفتين يوميتين على الأقل ، واستيفاء إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي ستتحول إليه الشركة والتأشير بذلك في السجل التجاري ".

- تم الإعلان في جريدة الكويت اليوم عدد 721 بتاريخ 19 يونيو 2005 وأدرجت بتاريخ 8/8/2005 أي بعد 50 يوماً فقط .

جـ- إدارة الرقابة :

لا تلعب إدارة الرقابة الدور المنوط بها، ويتم تفعيل حقوقها وسلطتها بحسب تقديرات وأسباب غير عادلة بعض الأحيان ويعود ذلك إلى:

- تتبع إدارة الرقابة لإدارة السوق وهي تتأثر بل تخضع لسلطة إدارة السوق فعناصر إدارة الرقابة ما هم إلا موظفين لدى إدارة السوق وليس لهم القدرة على مخالفتها .
- تفتقر إدارة الرقابة إلى الكفاءات والخبرات التي تمكن عناصرها من كشف الكثير من المخالفات، ومع نقل الرقابة على المحافظ المدارء من قبل شركات الاستثمار إلى إدارة السوق، لم تقم إدارة السوق بأي تطوير لإدارة الرقابة ، ولم يتم تعين فرق رقابة وتقتيس على الشركات المديرة للمحافظ الخاصة لرقبة السوق، ففرص المخالفات كثيرة خصوصاً مع وجود نظام E- Trade لدى الشركات فأي عضو مجلس إدارة أو مدير محفظة يمكنه التداول باستخدام نظام التداول الإلكتروني دون أن يضطر إلى الإفصاح وقد يكون تداوله غير قانوني اعتماداً على معلومات داخلية أو مخالفًا لقيود التداول .

دـ- نظام التداول :

لا يرقى نظام التداول المستخدم في سوق الكويت للأوراق المالية إلى مستوى سوق مالية رسمية لدولة مقدرة ترно إلى جذب رؤوس أموال محلية وأجنبية، فهو نظام متهاك كثير الأعطال وهو أمر غير مقبول في الوقت الحاضر ومن المسئولية المادية والأخلاقية أن تتحمل الأطراف نتيجة الخسائر وحالة الارتباك واللائقة التي يسببها كثرة تكرار الأعطال الإلكترونية لنظام التداول.

في بيئة غير صحية كالبيئة الإدارية لسوق الكويت للأوراق المالية لم تتوانى الإدارة عن إعداد جدول لبيان أن الأعطال في أنظمة التداول هو أمر اعتيادي يحدث في أفضل البورصات العالمية [ملحق 10] .

نظام التداول الجديد :

يستحق سوق الكويت للأوراق المالية في ظل جميع المعطيات الإيجابية المتوفرة للسوق أن يحظى بنظام تداول محترف وعلى مستوى عالي يضاهي البورصات الجيدة إن لم يكن أفضلها.

إلا أن ما حصل عليه سوق الكويت للأوراق المالية كان إهادراً لموارده المالية وتعطيلاً لمصالح المتداولين به حيث تم التعاقد مع شركة CMC الهند لتزويد السوق بنظام حاسب آلي في سنة 2000 ، وحتى تاريخ إصدار هذا التقرير لم يتم الانتهاء من المشروع، علمًا بأن التكلفة التعاقدية لنظام الحاسوب الآلي عند التعاقد كانت بحدود 4,500,000 دولار أمريكي تقريباً علمًا بأن التكلفة المبدئية للمشروع قد تضخمت بشكل كبير بسبب المتطلبات الجديدة والإستحداثات على النظام والتي يفرضها التطور السريع في مجال نظم المعلومات وكان لعدم الكفاءة في إدارة هذا المشروع هذه النتيجة السلبية المتمثلة في التكاليف الإضافية والتأخير في الإنجاز وتعطيل مصالح المتداولين في السوق، كما أن ذلك التعاقد لا يتضمن تزويد صالة التداول بشاشات التداول والتي تم إبرام عقد منفصل لها بقيمة 2,400,000 دينار كويتي تقريباً.

إن السبب الرئيسي لهذا الوضع الخاطئ والنتيجة السيئة لهذا المشروع هو عدم وجود آليات سلémة للقرار والتنفيذ والرقابة ، حيث أن مشروعًا بهذا الحجم وبهذه الأهمية كان لابد من أن يحظى بكل الرعاية الممكنة لضمان نجاحه عبر توفير الكفاءات القادرة على تحويله إلى واقع بالتعاقد مع

شركة عريقة ذات تاريخ ناجح في هذا المجال بشرط أن تكون قدنفذت مشاريع ناجحة في بعض البورصات العالمية .

ولحساسية المشروع وتأثيره كان يجب من منطلق الشفافية الواجبة كان يجب أن يصرح السوق عن مستوى الإنجاز لهذا المشروع والمراحل التي وصل إليها ، ورغم كل ذلك فإنه لم تتم المحاسبة بهذا الموضوع لأي طرف بسبب عدم وجود جهاز رقابي على أداء السوق وتصرفاته المالية والإدارية مما يشجع على الفساد والاستمراء في الخطأ والانحراف .

هـ نقل الملكية :

يعتبر حق نقل الملكية من أكثر الأمور حساسية، إن السماح بنقل ملكية أسهم من طرف إلى آخر من خلال صفة خارج نظام التداول يجب أن يمر من خلال الإجراءات والأطر القانونية المعتمدة، أما في سوق الكويت للأوراق المالية فيحدث كثيراً استثناءات في نقل الملكية .

ثانياً - شركات الوساطة المعتمدة :

في الأسواق المحترفة يتلزم للوسيط أن يكون على مستوى مهني عالي وللأسف فإن مكاتب الوساطة في الكويت مكاتب بسيطة يفتقر الكثير من العاملين فيها إلى الخبرة والاحتراف والإحساس بمسؤولية المعلومة والسرية الواجبة.

سمح هذا الوضع وفي ظل عدم وجود إطار قانوني ومهني متبوع وملزم وعدم وجود إطار عقابي رادع سمح لبعض مكاتب الوساطة بأن تقوم بإدارة محافظ نيابة عن الغير لصالح العاملين بها والمتعاملين معها مستغلة بذلك معلومات التداول السرية المتوفرة لها بحكم تنفيذها للأوامر، إن ذلك يعتبر استغلالاً للأوامر لصالح الوسيط والمقربين منه وهو استفادة من معلومات داخلية بغير وجه حق، وجعل بعض مكاتب الوساطة قد تكون من المصادر الرئيسية لتسريب المعلومة في السوق عن الصفقات المنفذة والأطراف المتاجرة في الأسهم.

إن تطوير هذه المكاتب وتوسيعها بل ووضع إطار قانونية لتجريم تسريب المعلومات واستخدامها هو أمر حتمي لارتفاع شأن السوق بوجه عام، كما أن تأهيل منتسبي شركات الوساطة أمراً ملحاً للمساعدة في مكافحة الفساد في بعض مكاتب الوساطة والنهوض بمستوى الخدمة ويستلزم ذلك الاستفادة من تجارب شركات الوساطة في الدول المتقدمة ومناهجها في العمل وذلك من واجب ومسؤوليات سوق الكويت للأوراق المالية ومن صميم أهدافه كما رسمها المرسوم الأميري.

ولا مناص من تغيير المتطلبات الدنيا المتوافرة في شخص الوسيط وهي الحصول على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى ، إن هذه المؤهلات المتواضعة لم تعد كافية في هذه المرحلة ولقد أصبح التخصص حلاً لا بديل عنه للنجاح في المهنة.

ثالثاً - شركة المقاصة :

تقع شركة المقاصة في ازدواجية كبيرة، فهي أمين استثمار على الأسهم وتحتفظ بالنقد في آن واحد، بينما يجب فصل الأمرين بأن يتم إيداع الأسهم لديها كأمانة بينما يتم التحويل النقدي عبر المصارف مباشرة ، وذلك مراعاة للنواحي الرقابية المتتبعة عالمياً ، إضافة إلى ذلك فإن نظام العمل يساعد على تسريب المعلومات.

من جانب آخر لا تتمكن شركة المقاصة بالاستقلالية اللازمة لتمكن من القيام بدورها ومهامها وبمراقبة أسلوب عملها واتخاذ قراراتها نجد أنها جهاز تابع تبعية مطلقة لتوجيهات إدارة السوق.

وليس له القدرة على مخالفة ما يصدر إليه من أوامر من إدارة السوق ، إن ملكية السوق لما نسبته 27.5 % من الشركة الكويتية للمقاصة أدى إلى مصادر قناعات وفكر وقرارات شركة المقاصة مما يطعن في مصداقيتها ومهنيتها ومما حرم المتداولين من فرصة الحصول على خدمات مهنية ترقى إلى ما يقدم في الأسواق المالية الأخرى ، وحرم في الوقت ذاته شركات مقاصة أخرى

من مزاولة التقاضي بسبب حكر تقديم هذه الخدمة على شركة واحدة وذلك حسب رغبة سوق الكويت للأوراق المالية خلافاً لمصلحة السوق العامة.

رابعاً - مدققوا الحسابات :

إن تعيين مكتب التدقيق وتحديد أتعابه هو من صميم حقوق المساهمين الحاضرين اجتماع الجمعية العمومية، وللأسف فقد ساد العرف بتخويل مجلس الإدارة اختيار المدقق وتحديد أتعابه والتجديد له من عدمه.

إن المساهمين بذلك قد تخلوا عن حق من صميم حقوقهم ، لأن المدقق بذلك قد أصبح خاصعاً لرغبات وأهواء مجلس الإدارة بدل أن يكون عين المساهمين في المجلس ، وذلك لإرضاء المجلس وإبقاءً لأن يستبعده المجلس أو تتأثر أتعابه المستحقة عن خدمات التدقيق .

وإن المشاكل والممارسات الغير قانونية التي تظهر بين وقت وآخر لهي دليل على تأثر حيادية تقارير بعض المدققين بنفوذ مجلس الإدارة .

مثال :

صغار مساهمو الشركة الأهلية للاستثمار كانوا من ضحايا مكتب التدقيق الخارجي الذي لم يبين مخالفات قانونية صارخة قام على أثرها بنك الكويت المركزي بعزل كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة.

إن تقرير مجلس الإدارة الجديد للشركة الأهلية للاستثمار عن المخالفات التي ارتكبت في السنة المالية 2005 تجعلنا نتساءل عن جدوى وجود مكتبي تدقيق خارجيين لفحص وتدقيق دفاتر الشركة وعن مصداقية تقارير التدقيق التي تصدرها مكاتب التدقيق المعتمدة.

إن مسؤولية مدققي الحسابات هي مسؤولية قانونية ولا مناص من إصدار تشريعات تجريم جنائي ضد المدقق الخارجي وليس تجريماً مالياً فقط في حال ثبت تورطه بالتدليس أو توافقه مع المجلس واعتماد بيانات مالية لا تعكس المركز المالي الحقيقي للشركة . [ملحق 12]

من جهة أخرى يجب القيام بكل الاحتياطات الممكنة للابتعاد بالمدقق الخارجي عن أي تعامل يحمل في طياته تضارباً في المصالح أو استفادة غير مشروعة من علاقته بعملائه، فيجب منع المدقق من تقديم خدمات استشارية لشركات يقوم على التدقيق على بياناتها المالية كما هو معمول به في المجتمعات المالية المتقدمة.

خامساً - الصحافة الاقتصادية :

لا ننتمي في الكويت بوجود صحفة اقتصادية لديها العمق الاقتصادي والمالي المفترض، وتضطلع الصحافة الاقتصادية بدور كبير فيما يحدث من تداول غير قانوني للمعلومات والسماسح أحياناً بنشر أخبار غير دقيقة مع العلم المسبق بتأثيرها على تداولات سهم معين وسعره السوفي .

يعود ذلك إلى عدم كفاءة بعض المحررين وعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة، إن قانون تحريم تداول المعلومات أو نشرها بدون حق أو بدون التأكد من مصادقتها سوف يحد من اختراق واحتراق معلومات عن الشركات.

وفي هذا الصدد لابد لنا من أن نذكر وجود محاولات تشكر عليها بعض عناصر الصحافة في كشف المعلومة الصحيحة للمساهم والتي لولاها لما أقدمت كثير من الشركات على الإفصاح.

كما لا بد لنا من أن نوضح أن الافتقار إلى الاستقلالية والقوة في النشر يحد من حركة بعض عناصر الصحافة بسبب تداخل المصالح ومراعاة بعض أصحاب النفوذ في الدولة وارتباطها بشكل أو آخر بدار النشر .

الفصل الرابع

لجنة السوق

تقوم لجنة السوق بوضع القواعد والسياسات العامة لسوق الكويت للأوراق المالية في إطار الأهداف المبينة بالمادة (3) من هذا المرسوم [ملحق 13]

مادة (6) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية تنص على:

"تتولى لجنة السوق وضع القواعد والسياسات العامة لسوق الكويت للأوراق المالية في إطار الأهداف المبينة بالمادة (3) من هذا المرسوم ، ويكون لها بصفة خاصة وضع القواعد والإجراءات التالية :

- 1 - التعامل في الأوراق المالية والإشراف والرقابة عليها.
- 2 - الإيداع والحفظ المركزي والتسوية والتقاص والرقابة عليها.
- 3 - النظر في طلبات قيد الوسطاء وقيد أسهم الشركات المساهمة الكويتية أو أية أوراق مالية أخرى في السوق والبت فيها.
- 4 - الرقابة على تعامل الصناديق والمحافظ الاستثمارية في الأوراق المالية المدرجة في السوق.
- 5 - إعداد البيانات المالية للشركات المدرجة وصناديق الاستثمار والإفصاح عنها والرقابة عليها.
- 6 - ضوابط الاستحواذ على نسب مؤثرة في رأس مال الشركات.
- 7 - ضوابط منع التعامل بناء على معلومات داخلية أو غير معنئة أو لتضارب المصالح.
- 8 - ضوابط السلوك المهني والالتزام بالسرية لموظفي السوق والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- 9 - إعداد ونشر التقارير والتحليلات والضوابط التي يتعين الالتزام بها في إعدادها ونشرها.

10 - الإجراءات التي يتعين على إدارة السوق اتخاذها لمواجهة أية ظروف استثنائية، بما في ذلك وقف العمل مؤقتاً في السوق أو في أسهم شركة أو أخرى.

11 - الموافقة على تقديرات الميزانية السنوية للسوق واعتماد الحسابات الختامية، وتعيين مراقب حسابات."

إن لجنة السوق حالياً هي السلطة الأعلى على إدارة السوق والمفترض بها إدارة السوق والتتأكد من عدم انحراف أداء موظفي السوق عن تنفيذ لائحته التنفيذية أو الغرض الذي أنشأ من أجله ، وبالنظر إلى قرار تشكيل لجنة السوق واللجان المنبثقة عنها نورد ما يلي :

1 - الحياد والنزاهة هما الفيصل في معايير اختيار أعضاء اللجنة إلى جانب الكفاءة والخبرة فلا يجب أن يكون قد صدر ضد عضو اللجنة أي نوع من العقوبات ، بينما أحد أعضاء اللجنة الحالية قد ارتكب مخالفات في التداول وصدر ضد عقوبات تأديبية ، ثم تم اختياره عضواً في أعلى هيئات السوق الرسمية.

2 - لا يجب أن يكون لعضو لجنة السوق أو اللجان المنبثقة عنها أي نوع من المصالح المباشرة أو الغير المباشرة المرتبطة بعضويته في لجنة السوق ويجب عليه الإفصاح عن مصالحه في السوق إن وجدت وأي تغيير يطرأ عليها وهو ما لا يحدث حالياً، حيث تحوي لجنة السوق الحالية رؤساء مجالس إدارات مدرجة ومدير تداول في أحدى الشركات المدرجة مما يظلم الشركات المنافسة وينتهك سرية معلوماتها، كما يتضح وبالنظر إلى الأسماء في لجنة السوق واللجان المنبثقة عنها مدى التداخل وتكرار أسماء الأعضاء في أكثر من لجنة مما يؤدي إلى تداخل وتضارب القرارات ، خصوصاً إذا كان في اللجان المختصة بالتأديب والتحكيم ومجلس التظلمات .

من جهة أخرى تحوي بعض اللجان التي شكلتها لجنة السوق أعضاء هم من موظفي شركة المقاصلة التي يمتلك فيها السوق ما نسبته 27.5% من رأس مالها وبالتالي تسيطر

عليها سيطرة كبيرة، كما تضم أحد موظفي شركات الوساطة ومن المعروف مدى ارتباط عمل شركات الوساطة بالسوق.

ينتسب على ما سبق تعارض مصالح واضح بين أعضاء اللجان التي تدير السوق بصلاحياتها المختلفة وبين طبيعة عمل الأعضاء إلى جانب عضويتهم كرؤساء مجالس إدارات شركات مدرجة أو كبار موظفي شركات قد تكون لشركائهم مصالح متعارضة مع توجهات السوق ومنهجه مما يضعف الشفافية ويضر بمصداقية قرارات اللجان ويزيد القدرة على تسريب المعلومات ويتبع المجال لاستخدامها المعلومات استخداما غير عادل.

3 - لا توجد مدة قصوى لعضوية نفس الشخص في لجنة السوق أو في اللجان المنبثقة عنها، فقد بلغت مدة عضوية بعض الأعضاء أكثر من عشرون عاما ولذلك متالب عدة :

- قد يبني العضو مع طول المدة مصالح مع إدارة السوق .
- يفتقر مع الأيام للتطوير والارتقاء بالسوق .
- التعايش مع العيوب أو الأخطاء والمخالفات الموجودة في السوق .

4- إن تكرار عضوية نفس الشخص في أكثر من لجنة يخلق وضعًا متناقضًا للعضو خاصة إذا كانت اللجان التي ينتمي إليها تؤدي أعمالاً متعارضة من حيث طبيعتها وصلاحياتها وهو أمر ملاحظ في تشكيل لجنة السوق واللجان المنبثقة عنها، مثل أن يشغل مدير السوق ثلاثة مناصب حساسة ومؤثرة تشريعية وتنفيذية ورقابية من خلال عضويته في أكثر من لجنة فرعية إضافة إلى كونه نائب رئيس لجنة السوق :

- الدكتور / صعف الركبي :
- مدير السوق
 - نائب رئيس لجنة السوق
 - رئيس لجنة النظر في المخالفات

مسئوليّة اللجنة:

(المادة 7) : مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية :

"يقدم رئيس اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً مفصلاً كل ثلاثة أشهر عن أعمال السوق وأوضاع المستثمرين يتضمن ما تحقق من أداء في ضوء السياسة العامة للدولة على المدى الطويل".

إن وصف "تقريراً مفصلاً" عن أعمال السوق وإفصاح مستثمر يه أشبه ما يكون باجتماع الجمعية العمومية وخلافاً لما نص عليه المرسوم لا يطلع مجلس الوزراء على التفاصيل ولم نرى مسالة حول أوضاع السوق أو المشاكل والمنازعات بينه وبين أعضاءه ، وهذا التعطيم يزيد الشكوك والتساؤلات حول أعمال السوق .

إيرادات ومصروفات السوق:

حددت المادة 12 من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية مصادر إيرادات السوق كما يلي:

- 1 - إيرادات الخدمات التي يقدمها السوق .
- 2 - حصيلة توظيف أموال السوق .
- 3 - حصيلة الجزاءات التي تفرض طبقاً لأحكام هذا المرسوم .
- 4 - الرسوم التي تفرض لصالح السوق .
- 5 - أية إيرادات أخرى توافق عليها لجنة السوق .

يحصل السوق على إيرادات ضخمة وبشكل منظم وعديمة المخاطر ، ومقابل ذلك فإن التقرير المالي والإداري للسوق لا ينشر أو يراقب من قبل أي طرف باستثناء مجلس الوزراء الذي نعلم المسؤوليات الجسام الملقاة على عاتقه مما يجعله غير قادر على متابعة تفاصيل أوجه صرف وإدارة موارد السوق .

الفصل الخامس

التصويتات

انطلاقاً من أهداف جمعية الشفافية الكويتية في محاربة مواضع الفساد وتسليط الضوء على نقاط الضعف واجتهاها بالارتقاء بأداء الأجهزة كافة من خلال تشخيص مواطن الخلل ووضع التوصيات لمعالجتها.

فإننا نستهدف من خلال هذا التقرير بيان الثغرات في أداء سوق الكويت للأوراق المالية والأطراف المرتبطة به والتوصية بالحلول الملائمة لتصحيح مسار العمل فيه والحفاظ على الروح التي خلق بها .

إن بيان المشكلة وتشخيص موطن العلل هو البداية الصحيحة للعلاج ولاستدراك وعدم التمايي في الانحراف ، إننا نعتقد أن الأخذ بالتوصيات التالي بيانها للسوق يساهم في تصحيح الأوضاع نحو الارتقاء بالسوق ومكافحة الفساد :

أولاً : تأسيس هيئة سوق المال ، بحيث تتبع رئيس مجلس الوزراء مباشرة ، وتتمتع الهيئة بالشخصية المستقلة وينتج لها السلطات والنفوذ الكاملين لتمكينها من القيام بمسؤولياتها والإشراف والرقابة وتحفيزه السوق بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الوطني والمجتمع الكويتي .

ثانياً : طرح حصة من ملكية السوق للمساهمة العامة من قبل الأفراد ، مما يمنح فرصة جيدة وآمنة للمستثمرين الأفراد ويعزز الرقابة على أداء السوق من خلال اجتماع الجمعية العمومية للسوق المكونة من المساهمين بالسوق [الشركات ، الوسطاء ، المساهمين ، الأفراد ، الحكومة كمساهم] .

ثالثاً: النص على تفرغ أعضاء مجلس إدارة هيئة سوق المال بشكل تام للعمل تحت مظلة الهيئة والقيام بمهامهم بشكل كامل ، حيث يضطلع كل عضو برئاسة أحد القطاعات المكونة للهيئة والتي ترافق أعمال السوق كقطاع مستقل ، كان يؤسس قطاع المقاصلة ، قطاع الإدراج ، قطاع العقوبات ، قطاع الرقابة ، وهكذا).

رابعاً: تأسيس مكتب فني يكون من ضمن مهامه مراجعة وتطوير التشريعات والنظم، على أن يتبع رئيس هيئة سوق المال مباشرة وذلك لغرض تنفيح وتطوير كافة المراسيم و القرارات المنظمة لعمل السوق وأجهزته بشكل دوري ودراسة التطورات الحديثة التي يتم إدخالها على أنظمة الأسواق العالمية والاحتساء بها .

خامساً: فصل الدور التشريعي و الرقابي عن الدور التنفيذي بحيث تترك مهام التنفيذ لإدارة السوق بينما التشريع والرقابة من مسؤوليات وأعمال هيئة سوق المال وهو الأسلوب الأمثل والمتبعة في معظم دول العالم .

سادساً: وضع متطلبات دنيا للكفاءات العالمية على أجهزة السوق وتطويرها بشكل إلزامي ومستمر وذلك للعاملين في هيئة سوق المال وإدارة السوق وشركات الوساطة والمقاصلة بحيث تتناسب الخبرة والمعرفة مع متطلبات الوظيفة للارتفاع بالمستوى العام لجميع أجهزة السوق .

سابعاً: تغليظ العقوبات على المخالفين واستحداث شق التجريم الجنائي وعدم الاكتفاء بالعقوبات المالية للمخالفين وتصنيف المخالفات حتى تصل إلى تصنيف الجريمة لدرجة يقتضي معها الجميع بعدم جدوى المخالفة وجريمة الاحتيال إذا ما قدرت بالخسائر المادية والمعنوية التي سيتحملها الشخص نتيجة جريمته .

ثامناً : إقرار القانون المعروض أمام اللجنة المالية في مجلس الأمة والخاص بمشروع قانون لتعديل بعض مواد قانون الشركات والذي يحمل عقوبات جنائية على الأطراف ذات الصلة ومن ضمنها مكاتب التدقيق.

تاسعاً : السعي في إقناع ملاك المطبوعات والجرائد المصدرة لصفحات اقتصادية بجدوى التعامل مع عناصر متخصصة ومسئولة لإدارة الصحافة الاقتصادية ، وأهمية استقطاب ذوي الكفاءة والخبرة وبذل ما يلزم لإعطاء هذه المهنة ما تستحق من تقدير مادي ومعنوي .

- عاشرأً** : يجب وضع معايير أخلاقية للتعامل داخل السوق وبين أعضائه ، و علينا الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال مثل نيوزيلندا والتي حلت في المرتبة الثالثة عالمياً في تقرير منظمة الشفافية لعام 2005 وهي مرتبة متقدمة فعلاً لم تأتِ من فراغ ، وفي ما يخص السوق المالية فقد وضع سوق الأوراق المالية لديهم معايير أخلاقية عالمية نشهد فيما يلي بعضها : [ملحق 14]
- لجنة السوق هي المنظم الأساسي للسوق ، بحيث يجب أن تتمتع هذه اللجنة بأعلى صفات أخلاق وآداب المهنة وذلك بهدف تعزيز ثقة المستثمرين في نزاهة واستقامة السوق .
 - النزاهة والاستقامة والمصداقية في العمل .
 - عدم تضارب المصالح بحيث يجب على أعضاء لجنة السوق التفرغ للعمل في السوق بالالتزام بعدم ممارسة أي نشاط مهني مشابه لنشاط السوق بحيث لا يمكن الاستفادة من المعلومات التي يوفرها المنصب في اللجنة .
 - التحصيل العلمي والتخصص .
 - عدم قبول أي هدية أو فائدة من أي طرف .
 - عدم استغلال المنصب لتسريب أخبار تعود بالفائدة لأشخاص معينين سواء مقابل أو بدون مقابل ، والحفاظ على السرية التامة في العمل .
 - يجب على المديير أن يقدم تقريراً دوريًا إلى مراقب لجنة السوق كما يجب أن يتم مراجعة أخلاق وآداب المهنة الخاصة بلجنة السوق سنويًا بحيث يتم التأكد منها وإضافة وتعديل أي خلل طرأ على اللجنة .

- في حال قام أي عضو من أعضاء اللجنة بأي عمل مخالف لآداب المهنة يجب على اللجنة أن تقوم بمحاسبته ، أما في حال قام أي موظف عادي في السوق بأي عمل مخالف للمهنة فيحاسب من قبل رئيس السوق التنفيذي كما ويجب أن يكون هناك سياسة وإجراءات متتبعة في اللجنة وفي حال تمت مخالفتها يجب أن يقدم تقرير مفصل بالمخالفة ويتحقق بها.

الحادي عشر : إلى أن يتم إنشاء هيئة سوق المال الكويتي ولأهمية الوقت وتنميًّا لمصالح المستثمرين لمجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات الازمة نحو استدراك الخلل الحالي في أداء الأجهزة الخاصة بالسوق ، والتشديد على الإفصاح عن أي تعاملات خاصة بأعضاء اللجنة والعاملين في السوق وشركات الوساطة والمقاصة وحتى أعضاء مجالس الإدارات الممنوعين من التداول على أسهمهم بحيث يتداول الجميع مع ضمان الإفصاح ونشر المعلومة ، كما لمجلس الوزراء أن يتخذ ما يلزم من إجراءات إضافية لإيقاف التضارب في المصالح والاستفادة الغير مشروعة لبعض الأعضاء أو الموظفين .

الخاتمة

إن الهدف من تقرير جمعية الشفافية الكويتية هو تعزيز الشفافية في مناصب ومرافق الدولة ومنها سوق الكويت للأوراق المالية الذي يفترض به أن يكون الملاذ الآمن لمدخرات الأفراد والحكومات.

إن جمعية الشفافية الكويتية تؤكد على احترامها لأشخاص جميع من وردت أسماؤهم في هذا التقرير وإنما قد تم الاستشهاد بهم بحكم مناصبهم التي يشغلونها وطبقاً لواقع موجودة.

إننا نأمل أن يسلط هذا التقرير الضوء على بعض نواحي القصور في سوق الكويت للأوراق المالية ، وأن يهئ للقائمين على تأسيس هيئة سوق المال الكويتي بعض الركائز لبناء هيئة مستقلة تتمتع بالشفافية والمصداقية لاقتصاد متين لبلدنا وقارة آسيا الكويت .